حنفي وشافعي فالحنفي ابو المظفر يوسف القاضي الجرجاني ذكره صاحب حماة في تاريخه والشافعي
ابو المعالي عبد الملك اعلم المتاخرين من اصحاب الشافعي اه اقول لم يذكر هل المراد
هنا الحنفي والشافعي والظاهر ان المراد هنا الشافعي حيث قابل افتاه بقول الغزالي
وفي القلب منه شيء اي من افتايه رجل قال عبيد اهل بلخ احرار الخ قيل هذه الفروع
مشكلة على قول ابي يوسف القايل بعدم العتق لا على قول محمد القايل بالعتق لما تقرر
في كتب الاصول والفروع ان المتكلم داخل في عموم كلامه اذا كان لو نهيا او خبرا او
استخبارا في المختار كما في شرح البدايع ويمكن ان يجاب بان ابا يوسف عمل في هذه الفروع
بقاعدة اخرى عنده وهي ان العبرة بخصوص الغرض لا بعموم اللفظ والاشارة ان غرضه
من هذا الكلام عدم دخول عبده تحته حتى لو نواه قلنا بدخوله فيعتق ومشى محمد على
القاعدة المذكورة وعلى قاعدته المقررة على قوله وقول ابي حنيفة من العبرة بعموم اللفظ
دون خصوص الغرض والاشارة ان اللفظ عام كما لا يخفى وقد اتفقوا على ترجيح قول
ابي يوسف ولم ار احدا فيما علمت رجح قول محمد في هذه المسايل وفرق المحقق
ابن الهمام بما ياتي وهو قوله خلاف المشهور وعبارته ولو قال المولى لعبده سميتك
حرا ثم قال يا حر لا يعتق ولو اشهد عليه ثم دعاه يا حر لا يعتق بخلاف ما لو قال
لامراته سميتك مطلقة ثم قال يا مطلقة تطلق والفرق ان الحر اسم صالح صحت
التسمية به وهو اسم لبعض الناس اما المطلقة والطالق ليسا اسما صالحا
فلا تصح التسمية به فالذي يقع على البات المعنى فتطلق بخلاف الحر لانه لما صحت
التسمية وقع النداء على الاسم لا على المعنى فلا يقتضي ثبوت المعنى كقوله يا زيد لو لم يزد
ويا كلب لم لا يتكلب اه قالت تزوجت على الخ قيل قد وقع الخلاف في ذلك فقال
ابو يوسف لا تطلق المحلفة لان كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له ولانه
قصد ارضاءها وذلك بطلاق غيرها فيتقيد به وقالا تطلق لان العمل بالعموم
واجب وقد امكن ها هنا فيعمل به ولانه ربما يكون غرضه ايجابها حيث اعترضت
عليه فيما احل الله له ولو نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء لان تخصيص العام
خلاف الظاهر وقد اختلف الترجيح الا ان اصحاب المتون مشوا على قولهما فينبغي اعتماده
لان العمل على ما في المتون اذا عارضه ما في الفتاوى والفرق بينها وبين مسئلة

الكنز

الكنز مذكور في الولوالجية عبارته والفرق هو ان قول الزوج بناء على القول الاول يقولها
انك قد تزوجت امراة اسم امراة لا يحتمل هذه المراة فلا تدخل تحت قول الزوج انتهى
وفرق بعض الفضلا قايلا لعل الفرق ان قوله كل امراة لي طالق نص في العموم وليس
في اللفظ ما يصرفه عنه بخلاف المسالة الثانية لان قول السايل انك امراة غير هذه
مشتمل على الصارف وهو قوله غير هذه فكانه قال كل امراة لي غيرها على ان القول
بعدم دخول الزوجة المخاطبة في مسئلة الكنز غير بعيد لان الكلام يتقيد بقرينة الحال
كما في يمين الفور ومسئلة تعال تغدى معي فقال ان تغديت فعبدي حر مثلا حيث
يتقيد بقرينة الحال وجعل المراد منه ان تغديت معنا ليجعل المراد بقوله في جواب
قولها تزوجت عليّ امراة فقال كل امراة تزوجها عليك طالق فلا تطلق المخاطبة
والحاصل ان القول بعدم الفرق له وجه وجيه والثاني تخصيص الوصف
قيل عليه ان السود والبيض افراد المملوك فافادة السود من اللفظ ارادة بعض
افراد العام منه وهو معنى تخصيص العام فالمخصص في الحقيقة لفظ كل مملوك وهو
عام ودعوى انه تخصيص الوصف الذي ليس بلفظ لا طايل تحته ولا عموم لغير اللفظ
قال في البدايع الاتفاق على ان العموم من عوارض الالفاظ حقيقة بمعنى وقوع الشركة
في اللفظ وفي المعاني مجاز ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين اقول تقدم قريبا
انه لو قال اردت به الرجال دون النساء والفرق بينهما ان المملوك حقيقة للذكور
دون الاناث فان الانثى لا يقال لها مملوك لكن عند الاختلاط يستعمل فيهم لفظ التذكير
عادة بطريق التبعية ولا يستعمل فيهن عند انفرادهن فتكون نيته لغوا بخلاف
ما اذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق لانه نوى حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر
فلا يصدق قضاء كذا في الزيلعي يصدق قضاء وذلك لان النكرة في سياق النفي
تفيد العموم فقد نوى ما هو مدلول لفظه وفي الكشف الكبير يصدق ديانة
لا قضاء في البر والفرق بين الديانة والقضاء انما يظهر في الطلاق والعتاق واما
في الحلف بالله فلا يظهر لان الكفارة حق الله تعالى ليس للعبد فيها حق حتى يرفع
الحالف للقاضي او عقد كل شهر واحدة صحت نيته وجهه ان يحمل قوله للسنة
على ارادة البلوغ للسنة لا على ارادة الطلاق السني ولو جمع بين منكوحة وجل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)